

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

باب إزالة النجاسة .

قوله لا يجوز إزالتها بغير الماء .

يعني الماء الطهور وهذا المذهب مطلقا وعليه معظم الأصحاب وقطع به كثير منهم قال القاضي : قال أصحابنا لا تجوز إزالة النجاسة بمائع غير الماء أو ما إليه في رواية صالح وعبد الله وعنه ما يدل على أنها تزال بكل مائع طاهر مزيل كالخل ونحوه إختاره ابن عقيل و الشيخ تقي الدين وصاحب الفائق ذكره في آخر الباب وقيل : تزال بغير الماء للحاجة إختاره المجد قال حفيده : وهو أشبه بنصوص أحمد نقله ابن خطيب السلامية في تعليقه وإختاره الشيخ تقي الدين وقيل : تزال بماء طاهر غير مطهر وهو رواية عند الزركشي وغيره وقيل : لا تزال إلا بماء طهور مباح وهو من المفردات